



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية أفلاذ لتنمية الطفل

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجلسة الثالثة لمجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 2 سبتمبر 2025 كما تم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2025م، وتم اعتماد التحديثات على السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2025م والمنعقد بتاريخ ديسمبر 2025م، وذلك اتساقاً مع متطلبات الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتعزيزاً لمبادئ الشفافية والامتثال والحوكمة المؤسسية



المقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في

البيان :

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب. :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.



المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد :

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجلسة الثالثة لمجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 2 سبتمبر 2025 كما تم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2025م، وتم اعتماد التحديثات على السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام 2025م والمنعقد بتاريخ ديسمبر 2025م ، وذلك اتساقا مع متطلبات الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتعزيزا لمبادئ الشفافية والامتثال والحوكمة المؤسسية

رئيس مجلس الإدارة



م . منصور بن إبراهيم العفالق

